بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

(إجماع العلماء على حرمة إتيان دبر النساء)

بقلم: عرفات بن حسن المحمديّ

وفيه مطالب:

المطلب الأول: إجماع العلماء على حرمة إتيان المرأة في دبرها.

المطلب الثاني: أدلة هذا الإجماع وهو على أربعة أقسام:

القسم الأول: الأدلة من القرآن.

القسم الثاني: الأدلة من السنة.

القسم الثالث: الأدلة من المعقول الذي دلت عليه عموم الشريعة ومقاصدها.

القسم الرابع: الألة من القياس.

المطلب الثالث: مفاسد إتيان دبر النساء.

المطلب الرابع: القول بإباحته شذوذ يخالف الإجماع، فهل قال به أحد.

المطلب الخامس: ما حد من فعل هذا.

المطلب السادس: هل يفرق بين الزوج وزوجته لو علم أنهما يصنعان ذلك.

المطلب السابع: الخاتمة والترجيح.

[إجماع العلماء على حرمة إتيان دبر النساء]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

المطلب الأول: الإجماع على حرمة إتيان المرأة في الدبر.

أجمع العلماء على حرمته وعدوه من كبائر الذنوب:

قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع صـ(45):

(واتفقوا على أن الحائض لا تصلي، ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها، ولا في دبرها).

قال السمرقندي رحمه الله في تحفة الفقهاء (332/3):

(الاستمتاع بالدبر مستثنى بأجماع الصحابة).

قال الماوردي في الحاوي (319/9):

(ولأنه إجماع الصحابة، روى ذلك عن علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء...).

قال ابن هبيرة (ت: 560هـ) في الإفصاح (105/2):

(واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أمته في الموضع المكروه)

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد (235/4):

(وأما الدبر: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه).

قال العيني رحمه الله في البناية شرح الهداية (536/4):

(وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر)

المطلب الثاني: الأدلة على الإجماع على حرمة إتيان النساء في الدبر:

وهي على أربعة أقسام:

القسم الأول: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) ([1]).

دلّت الآيتان على تحريم الوطء في الدّبر من وجهين:

الوجه الأول:

أنه حرَّم الوطء في الحيض: لأجل الأذى، والقذر، والنجاسة، فكان الدبر مثله في التحريم؛ لوجود الأذى، بل أذى الحيض أخف من أذى الموضع المكروه ([2]).

---

[1] - سورة البقرة: 222-223

[2] - انظر: أحكام القرآن للجصاص (353/1)، البيان للعمراني (505/9).

الوجه الثاني:

أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحُشّ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله تعالى: (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضًا، لأنه قال: أنَّى شئتم، أي: من أين شئتم من أمام، أو من خلف ([3]).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ([4]).

يحرم إتيان الدبر؛ لاندراجه في الآية وذلك أن تلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك إلا النفوس الخبيثة خسيسة الطبع بهيمية الأخلاق والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك ([5]).

القسم الثاني: الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال:

---

[3] - زاد المعاد (240/4).

[4] - سورة الأعراف: 157

[5] - الذخيرة (418/4).

يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك؟ قال: حوّلت رحلي ([6]) الليلة قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا قال: فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} أقبل وأدبر، واتق الدبر ([7]).

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه قال: إنَّ يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول، فأُنزِلت: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} قال ﷺ: "إن شاء مجبية ([8])، وإن شاء غير مجبية، غير أنَّ ذلك في صمَّام واحد"([9]).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد" ([10]).

---

[6] - كنَّى برحله عن زوجته أراد به: غشيانها في قبلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله. انظر: لابن الأثير النهاية (209/2).

[7] - أخرجه الترمذي (2980)، وأحمد (2703)، والنسائي في الكبرى في (11040)، وأبو يعلى (2736)، وابن حبان (4202)، والطبراني (12317)، والبيهقي (198/7). والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحافظ، والألباني. / انظر: فتح الباري (191/8)، آداب الزفاف (ص/103).

[8] - مُجَبَّية: بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة-أي مكبوبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود. انظر: النهاية لابن الأثير (238/1)، زاد المعاد (235/4).

[9] - أخرجه مسلم في (كتاب النكاح-باب جواز نكاح امرأته في قبلها...) (1059/2) (1435).

[10] - أخرجه أبو داود (3904) والترمذي (135)، وابن ماجه (639)، وأحمد (9290)، والنسائي في الكبرى (9017)، والدارمي (259/1)، وابن الجارود (107)، والطحاوي في شرح المعاني (44/3)، والبيهقي (198/7).
قلت: ضعفه البخاري، والترمذي، والبزار، والعقيلي، وابن عدي، وابن القطان، والذهبي.

الدليل الرابع:

حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن"([11]).

الدليل الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"([12]).

وفي لفظ: "ملعون من أتى النساء في أدبارهن".

انظر: التاريخ الكبير (16/3)، وعلل الترمذي (ص/61)، ضعفاء العقيلي (339/1)، الكامل لابن عدي (219/2)، بيان الوهم والإيهام (326/3)، الكبائر (ص/115)، التلخيص الحبير (182/3).

قلت: وسبب ضعفه، الانقطاع بين أبي تميمة الهجيمي، وأبي هريرة، وضعف حكيم الأثرم.

وردَّ هذا التضعيف أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (56/18)، والألباني في إرواء الغليل (68/7).

[11] - أخرجه ابن ماجه (1924)، وأحمد (21854)، والنسائي في الكبرى (8982)، وابن أبي شيبة (17078)، والدارمي (261/1)، وابن الجارود (728)، والطحاوي في شرح المعاني (43/3)، وابن حبان (4198) والطبراني (3735)، والبيهقي (198/7، 196).

قلت: في إسناده اختلاف، وقد توسع النسائي في بيان الخلاف فيه في الكبرى (316/5-319). وبسبب هذا الخلاف قال بضعفه واضطرابه: النسائي، والبزار، والمزي، والذهبي، وابن كثير والبوصيري.

انظر: تهذيب الكمال (165/30)، الكاشف (323/2)، تفسير ابن كثير (354/1)، التلخيص الحبير (180/3)، مصباح الزجاجة (338/1).

والحديث رواه الشافعي في الأم (444/6)، ووثق جميع رواته واحتج به، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، وابن حزم في المحلى (221/9)، والمنذري في الترغيب (200/3)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (200/2)، والحافظ في الفتح (191/8)، والألباني في إرواء الغليل (65/7-66). وللحديث شواهد –لا تخلو من مقال-يجزم من وقف عليها أنه حديثٌ حسنٌ محتجٌ به.

فمن شواهده: حديث عمر عند البزار (339)، وحديث على عند أحمد (655)، وحديث ابن مسعود عند ابن عدي في الكامل (205/3)، وحديث جابر عند الدارقطني (3750). وحديث علي بن طلق عند الترمذي (1164).

[12] - أخرجه أبو داود (2162)، وابن ماجه (1923)، والدارمي (7684)، والنسائي في الكبرى (9011)، وعبد الرزاق (20952)، وابن أبي شيبة (17079)، والطحاوي في شرح المعاني (44/3) والبيهقي (198/7).

قلت: له شاهد عن ابن عباس عند الترمذي (1165). وقال: (هذا حديث حسن غريب). وصححه ابن راهويه كما في مسائل الكوسج (4831/9)، والبوصيري في المصباح (338/1).

الدليل السادس:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: -في الذي يأتي امرأته في دبرها - "هي اللوطية الصغرى"([13]).

الدليل السابع:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن([14])"([15]).

13 - أخرجه أحمد (6706)، والنسائي في الكبرى (8996)، والطيالسي (2380)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (43/3)، والطبراني في الأوسط (5334)، والبيهقي (198/7).

قال الهيثمي في المجمع (548/4): (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح)

قلت: وروي موقوفًا بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة (17072)، والطحاوي في شرح المعاني (46/3). قال البخاري في التاريخ الصغير (273/1): (والمرفوع لا يصح). / انظر: تفسير ابن كثير (354/1)، التلخيص الحبير (181/3).

14 - هي جمع محشة، وهي الدبر. وكنى عن الأدبار بالمحاش كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط. / انظر: النهاية لابن الأثير (392/1)، لسان العرب (283/6).

15 - أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (1229)، والعقيلي (838/3)، الطبراني في الأوسط (1952)، وابن عدي في الكامل (148/4).

قال أبو حاتم: (هذا حديثٌ منكرٌ بهذا الإسناد، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره).

قال العقيلي: (لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به).

القسم الثالث: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول:

بأنَّ الشرع إنَّما حرَّم اللواط والاستمناء، لئلا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل والموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله ﷺ بأمته، وهذا المعنى قائم ها هنا ([16]).

الدليل الثاني:

بأنَّ للمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دُبرها يفوِّتُ حقها، ولا يقضي وطَرَها، ولا يُحَصِّل مقصودها.

كما أنَّ الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنَّما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً ([17]).

16- الذخيرة (418/4).

17 - زاد المعاد (240/4).

الدليل الثالث:

بأنَّ فعل ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهي عنه عقلاء الأطباء، لأنَّ للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطءُ في الدُّبُر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كلَّ المحتقن لمخالفته للأمر الطبعي ([18]).

الدليل الرابع:

لم يختلف العلماء في أنَّ الرتقاء ([19]) تُرد؛ لأنَّ الرتق عيبٌ، وفي إجماعهم على هذا دليل على أنَّ الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعًا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج.

وفي إجماعهم أيضًا على أنَّ العقيم التي لا تلد لا تُرد ([20]).

18 - المصدر السابق.

19 - الرتقاء: التي ليس فيها ثقب، التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها فهي لا يستطاع جماعها.

انظر: لسان العرب (114/10)، فتح الباري (430/6).

20 - انظر: الاستذكار (423/5)، الجامع للقرطبي (9/4).

القسم الرابع: القياس:

الدليل الأول:

ويثبت ذلك من طريق القياس إنه إتيان في الدبر فوجب أن يكن محرمًا كاللواط، ولأنه في محل فيه أذى معتاد فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المستحاضة، لأنه نادر ([21]).

المطلب الثالث:

مفاسد إتيان دبر المرأة.

وقد أجاد ابن القيم رحمه الله وأفاد كعادته فذكر هذه المفاسد واستوعب.

21 - انظر: الحاوي للماوردي (319/9).

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (4/240-242):

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضا: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا.

وأيضا: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضا: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة.

وأيضا فإنه محل القذر والنجو، فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه.

وأيضا: فإنه يضر بالمرأة جدا، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضا: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضا: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضا: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضا: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضا: فإنه يذهب بالمحاسن منهما، ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما، ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا.

وأيضا: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضه عن فاعله وعدم نظره إليه، فأي خير.

يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضا: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضا: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئا من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضا: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضا: فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضا: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا

والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

المطلب الرابع: القول بإباحته شذوذ يخالف الإجماع، فهل قال به أحد.

أقول:

حكم أهل العلم على هذا القول بالشذوذ.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد (235/4):

(وأما الدبر: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه).

وممن وصفه بالشذوذ الشوكاني ([22])، والدسوقي المالكي ([23]) رحمهما الله.

نُسِب هذا القول لاثنين من الصحابة رضي الله عنهما وهما:

22 - انظر: نيل الأوطار (240/6).

23 - انظر: الشرح الكبير (314/4).

1-ابن عمر رضي الله عنهما.

2-أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

ونُسِب إلى بعض التابعين:

1-محمد بن كعب القرظي.

2-عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

3-محمد بن المنكدر.

4-محمد بن عجلان المدني.

ومن الفقهاء:

1-مالك.

2-الشافعي.

وسيظهر للقارئ حقيقة ما نسب لهؤلاء.

أولاً الصحابة:

1-ابن عمر رضي الله عنه:

وردت عنه آثار صريحة بالتحريم، وإليك هذه الآثار:

الأول:

عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن! قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن.

قال: أوَ يعمل هذا مسلمٌ ([24]).

يظهر من هذا الأثر أنَّ مراد ابن عمر إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرّح بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال " أو يعمل هذا مسلم" ([25]).

الأثر الثاني:

قيل لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أُكثِرَ عليك القول: أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن! قال نافع: كذَبوا عليَّ، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر:

---

24 - أخرجه النسائي في الكبرى (316/5) (8979)، والدارمي (260،261/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (41/3).

قلت: صحح إسناده ابن كثير في التفسير (357/1).

25 - انظر: تهذيب السنن (823/2).

إنَّ ابن عمر عرض المصحف يومًا، وأنا عنده، حتى بلغ قوله عز وجل: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) قال: يا نافع، هل تعلم من أمرِ هذه الآية؟

قال: قلتُ: لا.

قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل الذي نريد، فإذا هن كرهن، وأعظمن ذلك، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنَّما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى:

(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ) ([26]).

فهذه نصوص صريحة منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم ([27]).

الأثر الثالث:

سئل سالم بن عبد الله أن يحدث بحديث نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا في إتيان النساء في أدبارهن.

---

26 - أخرجه النسائي في الكبرى (315/5) (8978)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (42/3).

قلت: في إسناد النسائي: عبد الله بن سليمان الطويل -وهو صدوق يخطئ-وتابعه عبد الله بن عياش في رواية الطحاوي –وهو صدوق يغلط-فصار الأثر حسنًا.

وقد صحح إسناد ابن كثير في التفسير (353/1).

27 - انظر: تفسير ابن كثير (357/1).

فقال سالم: كذب العبد، أو قال: أخطأ، إنَّما قال: (لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن) ([28]).

أنكر المحققون نسبة هذا القول إلى ابن عمر، وأنَّ من روى عنه ذلك فهِمَ فهمًا خاطئًا، فإنه أباح أن يكون الدبر طريقًا إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع، ولم يظن بينهما فرقًا، فهذا الذي أباحه ابن عمر، وغيره من السلف فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط، وأفحشه ([29]).

فما جاء عنه بالرخصة -فلو صحَّ-لم يكن صريحًا، بل يحتمل أنه أراد بدبرها من ورائها في القبل([9]).

وهذا المسلك انتصر له من المحققين: الطحاوي ([30])، وابن حزم ([31])، وابن القيم ([32])، والذهبي ([33])، وابن كثير ([34])، والشنقيطي ([35]) وابن عثيمين ([36]).

---

28 - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (42/3).

وساقه العقيلي بإسناده في الضعفاء (1311/4)، ونقل عن البخاري قولَه عن موسى بن عبد الله بن حسن: (فيه نظر).

29 - انظر: زاد المعاد (240/4)، تهذيب السنن (822/2).

30 - انظر: شرح معاني الآثار (42/3).

31 - انظر: المحلى (220/9).

32 - انظر: زاد المعاد (240/4).

33 - انظر: سير أعلام النبلاء (100/5).

34 - انظر: تفسير ابن كثير (357/1).

35 - انظر: أضواء البيان (172/1-173).

36 - انظر: تفسير سورة البقرة (85/3).

ثانيًا: أبو سعيد الخدري:

عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

أثفر ([37]) رجل امرأته في عهد رسول الله ﷺ فقالوا:

أثفر فلان امرأته! فأنزل الله عز وجل: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) ([38]).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأنه أثر ضعيف، لا يصح ولا تقوم به حجة.

---

37 - الثَفَر: -بفتح الفاء والثاء-مأخوذ من ثفر الدابة، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج شبه ذلك الفعل بوضع الثفر على مؤخرة الدابة.

انظر: النهاية لابن الأثير (214/1)، لسان العرب (105/4).

38 - أخرجه أبو يعلى (354/2) (1103)، والطحاوي في شرح الآثار معاني في (كتاب النكاح-باب وطء النساء في أدبارهن) (40/3) (4386).

قال الهيثمي في المجمع (36/7): (رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج النقال، وهو ضعيف كذاب).

وقال ابن عدي في الكامل (196/2): (ضعيف يسرق الحديث).

قلت: وطريق الطحاوي خالٍ من الحارث النقال، فقد رواه من طريق يعقوب بن حُميد بن كاسب -وهو صدوق ربما وهم-كما قال الحافظ في التقريب (ص/537) (7815).

وقد خالفهما يونس بن عبد الأعلى عند الطبري (408/4)، فرواه عن عطاء بن يسار مرسلاً، ولم يذكر أبا سعيد. وهو الأرجح؛ لأنَّ يونس أوثق من يعقوب بن حميد بن كاسب. وقد أشار النسائي في الكبرى (316/5) إلى هذا المرسل.

والأثر في إسناده هشام بن سعد المدني، والأكثر على تضعيفه.

الوجه الثاني:

لا حجة فيه؛ فلا يفهم منه إلا أنْ يأتيها من الدبر في القبل؛ لأنه إذا أولَجَ وهي باركة، صار ذكره كالثفر للدابة -سواء كان الإيلاج في القبل أم الدبر-فحمله على القبل موافق للروايات الأولى وهي أصح وأشهر ([39]).

ما ورد عن التابعين:

أولاً: محمد بن كعب القرظي.

فقد كان لا يرى بأسًا بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله:

(أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ)

أي من أزواجكم مثل ذلك إن كنتم تشتهون ([40]).

---

39 - انظر: العجاب للحافظ (575/1).

40 - أخرجه الطحاوي في (كتاب النكاح-باب وطء النساء في أدبارهن) (45/3) (4422).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأنَّ هذا الأثر ضعيف لا يصح.

الوجه الثاني:

أنه جاء عنه ما يخالف ذلك، فقد روي عنه أنه قال: في قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

قال: ائتها مضجعةً، وقائمة، ومنحرفةً، ومقبلةً، ومدبرةً، كيف شئت، إذا كان في قُبُلها ([41]).

ثانيًا: محمد بن المنكدر:

قلت: في إسناده ابن لهيعة -وهو ضعيف-. وممن نَسَبَ هذا القول لمحمد لقرظي: الكيا الطبري في أحكام القرآن (142/1)، والقرطبي في الجامع (8/4).

41 - أخرجه الطبري (399/4) (4314)، قلت: إسناده صحيح.

فقد قيل لزيد بن أسلم: إنَّ محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال زيد: أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله ([42]).

ونوقش:

بأنه ضعيف، فلا يصح نسبة هذا القول إلى محمد بن المنكدر.

ثالثًا: محمد بن عجلان المدني.

قالوا: إنه رحل إلى الإسكندرية فتزوج بها امرأة من أهلها فأتاها في دبرها، فشكته إلى أهلها فشاع ذلك، فصاح به أهل الإسكندرية فخرج منها ([43]).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن هذا لم يثبت عنه رحمه الله.

---

42 - أخرجه الطبري (405/4) (4328)، قلت: في إسناده عبد الملك بن مسلمة، مضطرب الحديث، ليس بقوي قاله ابن أبي حاتم (371/5).

43 - تهذيب الكمال (107/26).

الوجه الثاني:

لو صحت هذه القصة فيجاب بما قاله السخاوي رحمه الله:

(والظاهر أنها كذبت عليه كما اتفق في عصرنا لبعض خيار العلماء ولا قوة إلا بالله) ([44]).

ما ورد عن الفقهاء:

أولاً: مالك بن أنس:

نَسب بعض أهل العلم القول بإباحة إتيان المرأة في دبرها إلى مالك وأثبتوه مستدلين بأربعة أدلة، وسأسوق كل دليل وأتبعه بالمناقشة وبيان غلطه:

الدليل الأول:

44 - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (538/2).

وقع هذا القول في العتبيّة ([45]) منسوبًا للإمام مالك -ولكن بشرط ألا يعلنه للعوام؛ حتى لا يستبيحه العوام-([46]).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول:

بأنَّ العتبي قد أكثر من الروايات المطرحة، والمسائل الشاذة ([47])، وما نسبه إلى مالك من القول بإباحة إتيان المرأة في دبرها من المسائل الشاذة، ودليل ذلك من وجهين:

الوجه الثاني:

إنكارُ مالك لذلك، فقد سئل -رحمه الله-: يا أبا عبد الله ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟

قال: ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع، أما تسمعون الله يقول: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

---

45 - العتبية كتاب للعتبي محمد بن أحمد الأموي، كان حافظًا للمسائل، جامعًا لها، عالما بالنوازل، أكثر من الروايات المطرحة، والمسائل الشاذة، وتوفي سنة خمس وخمسين ومئتين. انظر: ترتيب المدارك (145/3)، الديباج المذهب (177/2)، سير أعلام النبلاء (335/12).

46 - انظر: البيان والتحصيل (460/18-463)، المفهم (157/4)، المعيار المعرب (258/3).

47 - انظر: سير أعلام النبلاء (335/12).

قائمة وقاعدة وعلى جنب، ولا تعدوا الفرج.

قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك!

قال: يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ، يكذبون عليَّ! ([48]).

وروي من طريق محمد بن عثمان، أنه قال:

حضرت مالكًا وعلي بن زياد يسأله، فقال:

عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر، يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر !

فقال: كذبوا عليَّ عافاك الله.

فهذا مالك صرح بكذب الناقل عنه في ثلاث روايات، فكيف تحل نسبته إليه بعد ذلك ([49]).

الوجه الثالث:

48 - أخرجه ابن عساكر في تاريخه (405/8). وفي تفسير ابن كثير (357/1): (وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: حدثني إسماعيل بن حصن، حدثني إسماعيل بن روح: سألت مالك بن أنس.

49 - عقد الجواهر (84/2).

عامة أرباب المذهب المالكي يقررون أنَّ مذهب مالك هو القول بالحرمة موافقًا لما عليه أهل العلم من السلف والخلف ([50]).

الدليل الثاني:

أنَّ هذا القول سطَّره الإمام مالك -رحمه الله-في كتاب نُسبَ إليه وهو (كتاب السر).

قال الحافظ ابن حجر:

(وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث ابن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء ولأجل هذا سمي كتاب السر وفيه هذه المسألة) ([51]).

ونوقش:

بأنَّ حذَّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون هذا الكتاب ([52])، ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له كتاب السر ([53])، ويكفي في تكذيبه أنَّ فيه الغض من الصحابة، والقدح في دينهم، خصوصًا عثمان رضى الله عنه، ومن الحط على العلماء والقدح

---

50 - انظر: الذخيرة (416/4)، جامع الأمهات (261)، التاج والإكليل (406/3)، مواهب الجليل (24/5).

51 - التخليص الحبير (183/3).

52 - انظر: المفهم (157/4).

53 - انظر: الجامع للقرطبي (8/4).

فيهم ([54])، لو سمع مالكٌ مَن تكلم بما فيه لأوجعه ضربًا ([55])، فهو كتاب موضوعٌ على مالك ([56]).

الدليل الثالث:

قد جمع بعض المالكية في أحكام النساء وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى مالك من روايات كثيرة ([57]).

ونوقش:

بأنَّه لا يلزم من كون بعض المالكية نَسب هذا القول لمالك، أنَّ تُسلّم لهم هذه النسبة؛ لأنَّ جماهير علماء المالكية ينفون ذلك عنه، ولاسيما إذا علمنا أنَّ من نسب هذا القول لمالك، فإنَّما يتكئ على ما جاء في العتبية.

الدليل الرابع:

54 - انظر: مواهب الجليل (24/5).

55 - انظر: إرشاد السالك (18/1).

56 - انظر: سير أعلام النبلاء (89/8).

57 - أحكام القرآن لابن العربي (174/1)، وأشار أنَّ ابن شعبان ألّف في ذلك كتابًا أسماه: (أحكام النسوان وأحكام القرآن).

جزم بعضُ أهل العلم بإباحة ذلك عن مالك، وقال هو المشهور عن مالك، وإن نفى أصحابُه هذه المقالة لكونها قبيحةٌ وشنيعةٌ، وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم عنه ([58]).

ونوقش:

بأنَّ هذه دعوى لا دليل عليها، فقد ثبت أن مالكًا نفى هذا وقال: يكذبون عليَّ!

قَال ابن جزيّ المالكي رحمه الله (ت: 741هـ):

"يجوز للرجل أَن يسْتَمْتع بِزَوْجَتِهِ وَأمته بِجَمِيع وُجُوه الِاسْتِمْتَاع إِلَّا الْإِتْيَان فِي الدبر فَإِنَّهُ حرَام وَلَقَد افترى من نسب جَوَازه إِلَى مَالك. ([59])

ثانيًا: محمد بن إدريس الشافعي:

نسب بعض أهل العلم هذا القول للإمام الشافعي، واستدل على ذلك بدليلين:

الدليل الأول:

58 - أحكام القرآن للجصاص (353/1).

59 - القوانين الفقهية صـ141.

ما نُقل عنه -رحمه الله-أنه نفى صحة أحاديث النهي، فقال: (ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، والقياس أنه حلال ([60]).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأنَّ الثابت في كتب الشافعي –التي كتبها-التصريح بتصحيح أحاديث النهي، والتصريح بالحرمة ([61]).

قال الذهبي –رحمه الله-:

(ورواية ابن عبد الحكم عنه -في محاش النساء-منكرة، ونصوصه في تواليفه بخلاف ذلك) ([62]).

الوجه الثاني: بأنَّ الراوي عن الشافعي هو ابن عبد الحكم ([63])،

60 - ساقه بإسناده ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (ص/166)، والبيهقي في مناقب الشافعي (10/2)، والذهبي في الميزان (611/3-612).

61 - سير أعلام النبلاء (78/10).

62 - سير أعلام النبلاء (78/10).

63 - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابن أعين بن ليث، الإمام، أبو عبد الله، المصري الفقيه، روى عن عبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، ووالده عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم، روى عنه النسائي، وابن خزيمة، والطحاوي وآخرون، له

واختلف العلماء في نقله على طريقين:

الطريق الأول:

تكذيبه فيما نقله عن الشافعي، وإنَّما صنع ذلك لما انتقل لمذهب مالك نصرة له ([64]).

الطريق الثاني:

رميه بالوهم والخطأ؛ حيث إنَّ ابن عبد الحكم حضر مناظرة علمية جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن، فدافع الشافعي عن أهل المدينة، والمناظرة –كما هو معلوم -فيها من الجدل والتنزّل، فظن ابن عبد الحكم أنَّ الشافعي ممن يقول بهذا! ([65]).

المطلب الخامس: حد من أتى امرأته في دبره.

تصانيف منها: "الرد على الشافعي"، و"أحكام القرآن"، و"الرد على فقهاء العراق"، توفي رحمه الله سنة ثمان وستين ومائتين.

انظر: العبر (38/2)، الوافي بالوفيات (338/3)، طبقات الشافعية للسبكي (67/2).

64 - هذا ما قاله الربيع بن سليمان المرادي حيث قال: (كذب ابن عبد الحكم والذي لا إله إلا هو)

انظر: الحاوي (317/9)، البيان للعمراني (504/9).

قال الحاكم: (لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم).

وقال الذهبي: (فقد أخطأ في نقله ذلك عن الشافعي، وحاشاه من تعمد الكذب).

انظر: ميزان الاعتدال (612/3)، الدر المنثور (613/2).

65 - انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (12/2)، ميزان الاعتدال (612/3).

من المتفق عليه أن الزوجة محل استمتاع الزوج في الجملة، ويحرم عليه منها ما جاء النص بتحريمه كزمن الحيض والدبر، فلما كان الأمر كذلك كان درء الحد عنه بسبب هذه الشبهة وهي أن الزوجة محل استمتاع في الجملة، وعلى هذا اتفق أرباب المذاهب على أن من أتى امرأته في دبرها لا يقام عليه الحد، لوجود الشبهة المانعة من الحد، وذهب جمهورهم إلى تعزيره من قبل الحاكم.

وإليك أقوال العلماء:

-فعند المذهب الحنفي من أتى زوجته في دبرها لا يحد بلا خلاف، لكنه يعزر ([66]).

-وعند المالكية من أتى زوجته في دبرها يؤدب ولا يقام عليه الحد ([67]).

-وعند الشافعية من أتى زوجته في دبرها لا يحد عندهم قولا واحدا، وينهاه الحاكم فإن عاد عزره ([68]).

-وعند الحنابلة من أتى زوجته في دبرها لا يحد ويعزر ([69]).

---

[66] - انظر: الجوهرة النيرة (155/2)، البناية للعيني (308/6)، حاشية ابن عابدين (27/4).

[67] - انظر: شرح خليل للخرشي (76/8)، الفواكه الدواني (118/1)، حاشية العدوي (147/1).

[68] - انظر: مختصر المزني (276/8)، الحاوي (322/9)، البيان للعمراني (368/12).

[69] - انظر: المغني (297/7)، المحرر (153/2)، الإقناع (253/4).

فظهر أن ما عليه المذاهب هو عدم إقامة الحد على من أتى زوجته في دبرها، بل يرون أنه يعزره الحاكم، إلا أن الشافعية يرون أن الحاكم يعزره إذا كررها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما) ([70]).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله:

(ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة، فإن استمر على فعل هذه الجريمة؛ وجب على زوجته طلب مفارقته والابتعاد عنه؛ لأنه نذل سافل، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال) ([71]).

المطلب السادس: هل يُفرق بين الزوج وزجته، لو علم أنهما يصنعان ذلك؟

يجب على الحاكم أن يعزرهما، ويكون هذا التعزير سببًا في كفهما عن هذه المعصية، فإن لم ينزجرا فيجب على الحاكم التفريق بينهما.

---

[70] - مجموع الفتاوى (268/32).

[71] - الملخص الفقهي (535/2).

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في المجموع (268/32):

(ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله:

(ومثل هذا يجب أن يعاقب عقوبة رادعة، فإن استمر على فعل هذه الجريمة؛ وجب على زوجته طلب مفارقته والابتعاد عنه؛ لأنه نذل سافل، لا يصلح لها البقاء معه على هذه الحال) ([72]).

المطلب السابع: الخاتمة والترجيح

الترجيح:

فقد أجمع المسلمون على أنه لا يباح وطء الزوجة في دبرها، وإن سلّمنا جدلا أن النصوص النبوية لم تصح في النهي عنه، فإنَّ أذى الغائط أقبح من أذى الحيض، والله أمرنا أن نعتزل النساء في الحيض، ولم تفرق الشريعة بين المتماثلات، ولا تجمع

---

[72] - الملخص الفقهي (535/2)

بين المتفرقات. وقد أجاد ابن القيم في ذكر مفاسد هذه الكبيرة في كتابه النفيس زاد المعاد ([73]).

قال العيني رحمه الله:

(وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قديم فقد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكار) ([74]).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

وكتبه: عرفات بن حسن المحمديّ

المدينة النبوية: الإثنين 18 صفر 1437.

---

[73] - انظر زاد المعاد (4/240-241)

[74] - البناية شرح الهداية (4/536).